

مؤتمر العمل الدوليConvention 173الاتفاقية ١٧٣

اتفاقية بشأن حماية مستحقات العمال
عند اعسار صاحب عملهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته التاسعة والسبعين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد أهمية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم
 وبذكراً بأحكام هذا الموضوع في المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجر ،
 والمادة ١١ من اتفاقية تعويض حوادث العمل ، ١٩٢٥ ، ١٩٤٩

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد اتفاقية حماية الأجر ، ١٩٤٩ ، زاد
 التركيز على اصلاح المنشآت المعسرة ، وأنه نتيجة للأثار الاجتماعية
 والاقتصادية للاعسار فإن من الضروري بذل الجهد حيثما أمكن لاصلاح
 المنشآت وحماية العمالة ،

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد المعايير سالف الذكر حدث تطورات
 هامة في قوانين ومارسات كثير من الدول الأعضاء أدت إلى تحسين حماية
 مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم ، وأن الوقت قد حان لكي يعتمد
 المؤتمر معايير جديدة بشأن مستحقات العمال ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بحماية مستحقات العمال
 عند اعسار صاحب عملهم وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
 الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنين وتسعين وتسعمائة و ألف ، الاتفاقية التالية التي ستصنف اتفاقية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم ، ١٩٩٢.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير «اعسار» الأوضاع التي بدأت فيها ، وفقا للقوانين والمارسات الوطنية ، اجراءات قضائية تجاه أصول صاحب عمل ما ترمي إلى التسديد الجماعي لدائنيه.

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة عضو أن توسع تعريف «الاعسار» ليشمل أوضاعا أخرى لا يمكن فيها سداد مستحقات العمال بسبب الوضع المالي لصاحب العمل ، وعلى سبيل المثال عندما يكون مقدار أصول صاحب العمل غير كاف لتبرير به اجراءات الاعسار.

٣- تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية المدى الذي تخضع فيه أصول صاحب العمل للاجراءات المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٢

تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية .

المادة ٣

١- تقبل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في اعلان

يرفق بتصديقها ، التزامات الجزء الثاني الذي ينص على حماية مستحقات العمال عن طريق امتياز ، أو التزامات الجزء الثالث الذي ينص على حماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان ، أو التزامات الجزأين.

-٢- يجوز لكل دولة عضو لم تقبل في مرحلة أولى سوى التزامات الجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، أن توسع قبولها في وقت لاحق ليشمل الجزء الآخر ، وذلك باعلان توجهه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

-٣- يجوز لكل دولة عضو قبلت التزامات كلا جزأي الاتفاقية أن تقوم ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال ، بقصر تطبيق الجزء الثالث على فئات معينة من العمال وفروع معينة من النشاط الاقتصادي ، على أن تحدد ذلك في اعلان قبولها.

-٤- على كل دولة عضو قبليت قبولها للتزامات الجزء الثالث بمقتضى الفقرة ٣ السابقة ، أن تعرّض في أول تقرير تقدمه وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الأسباب التي من أجلها قبليت قبولها . وعليها أن تقدم في التقارير اللاحقة معلومات عن التوسيع المحتمل للحماية الواردة في الجزء الثالث من الاتفاقية الى فئات أخرى من العمال أو فروع أخرى من النشاط الاقتصادي.

-٥- يجوز لكل دولة عضو قبلت التزامات الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال ، أن تستثنى من تطبيق الجزء الثاني المستحقات المحمية بمقتضى الجزء الثالث.

-٦- يعتبر قبول أي دولة عضو للتزامات الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ، بحكم القانون ، انهاء للتزاماتها المترتبة على المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩.

-٧- يجوز لكل دولة عضو لم تقبل سوى التزامات الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، بمقتضى اعلان توجهه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، أن تنهي التزاماتها المترتبة على المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، فيما يتعلق بالمستحقات التي يحميها الجزء الثالث.

-١ دون مساس بالاستثناءات التي تنص عليها الفقرة ٢ التالية وبأي قيود تقرر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣ ، تطبق هذه الاتفاقية على كل العاملين بأجر وعلى جميع فروع النشاط الاقتصادي.

-٢ يجوز للسلطة المختصة ، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال ، أن تستثنى من الجزء الثاني أو الجزء الثالث أو جزء اتفاقية ، فئات محددة من العمال ، وخاصة الموظفين العموميين ، بسبب الطبيعة الخاصة لعلاقة استخدامهم ، أو بسبب وجود ضمانات أخرى توفر لهم حماية معادلة للحماية التي تقررها هذه الاتفاقية .

-٣ على كل دولة عضو استفادت من الاستثناءات المذكورة في الفقرة ٢ السابقة أن تقدم في تقاريرها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبين الأسباب التي أدت إليها .

الجزء الثاني - حماية مستحقات العمال عن طريق امتياز

المستحقات المحمية

عند اعسار صاحب العمل ، تحمي مستحقات العمال المترتبة على استخدامهم ، عن طريق امتياز بحيث تدفع هذه المستحقات من أصول صاحب العمل المعسر قبل حصول الدائنين غير الممتازين على حصتهم .

المادة ٦

يغطي الامتياز على الأقل:

- (ا) مستحقات العمال من الأجر عن فترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الأعسار أو قبل انتهاء علاقه الاستخدام ،
- (ب) مستحقات العمال عن الأجزاء المستحقة نتيجة العمل الذي أدى في مجرى السنة التي يحدث فيها الأعسار أو انتهاء علاقه الاستخدام وكذلك أثناء السنة التي تسبقها ،
- (ج) مستحقات العمال عن حالات التغيب الأخرى مدفوعة الأجر عن فترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الأعسار أو قبل انتهاء علاقه الاستخدام ،
- (د) تعويضات انتهاء الخدمة المستحقة للعمال عند انتهاء علاقه الاستخدام .

الحدود

المادة ٧

- ١- يجوز أن تقصر القوانين أو اللوائح الوطنية حماية مستحقات العمال عن طريق امتياز على مبلغ مقرر لا يقل عن مستوى مقبول اجتماعيا .
- ٢- عندما يحدد امتياز مستحقات العمال على هذا النحو ، ينبغي تعديل هذا المبلغ عند الاقتضاء للمحافظة على قيمته .

مرتبة الامتياز

المادة ٨

- تضع القوانين او اللوائح الوطنية مستحقات العمال في مرتبة امتياز أعلى من أغلب الديون الممتازة الأخرى ، وبوجه خاص الديون المستحقة للدولة وللضمان الاجتماعي.

- على أنه حين ت quam مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان وفقا للجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجوز أن تتوضع المستحقات المحمية في مرتبة امتياز أدنى من الديون المستحقة للدولة وللضمان الاجتماعي.

الجزء الثالث - حماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان

مبادئ عامة

المادة ٩

يضمن دفع مستحقات العمال على صاحب عملهم ، بحكم استخدامهم ، عن طريق مؤسسة ضمان ، اذا لم يستطع صاحب العمل نفسه دفعها بسبب اعساره .

المادة ١٠

يجوز لكل دولة عضو أن تعتمد عند تنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية ، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال ، التدابير المناسبة لتفادي التعسف المحتمل .

المادة ١١

- ١- تحدد طرائق تنظيم مؤسسات الضمان وادارتها وسيرها وتمويلها وفقاً للمادة ٢.
- ٢- لا تمنع الفقرة السابقة أي دولة عضو، وفقاً لسماتها واحتياجاتها الخاصة، من السماح لشركات التأمين بتوفير الحماية المشار إليها في المادة ٩ طالما أنها توفر ضماناً كافياً.

الديون المحمية عن طريق مؤسسة ضمان

المادة ١٢

تشمل مستحقات العمال المحمية بمقتضى هذا الجزء من الاتفاقية ما يلي على الأقل:

- (١) مستحقات العمال من الأجر عن فترة محددة لا تقل عن ثمانية أسابيع قبل الأعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،
- (ب) مستحقات العمال عن الإجازات المستحقة نتيجة العمل الذي أدى في فترة مقررة لا تقل عن ستة أشهر قبل الأعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،
- (ج) مستحقات العمال عن حالات التغيب الأخرى مدفوعة الأجر عن فترة محددة لا تقل عن ثمانية أسابيع قبل الأعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام ،
- (د) تعويضات إنهاء الخدمة المستحقة عند انتهاء علاقة الاستخدام .

المادة ١٣

١- يجوز قصر المستحقات المحمية بمقتضى هذا الجزء من الاتفاقية على مبلغ معين لا يقل عن مستوى مقبول اجتماعيا.

٢- عندما تحدد المستحقات المحمية على هذا النحو ، ينبغي تعديل هذا المبلغ عند الاقتضاء للمحافظة على قيمته.

أحكام ختامية

المادة ١٤

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، إلى المدى المنصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٣ ، لكنها لا تغلق باب تصديق الدول الأعضاء عليها.

المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٦

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقها .

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصدقفي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٧

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراطت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجهة .